

كطهر ابي ولو يدون على وقوله انت كما هي كناية وكلام محرم لم يطهر  
 فربها وتكره كفارة طهار بالعود وهو ان يسكبها زمنا يترك فيها  
 يطهر **فصل** والفرق في ما خوده من العدة لا يشترط ان يكون على عداق او  
 اسم عالما او شرعا مدة يترى فيها المرأة لعرقه براءة رجحها من  
 الحمل والتعبد وهو اصطلاحا لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها  
 او لتجسها على زوج مات وشرعت اصله صونا للنسب عن الاخلط  
**تعد عدة بفرقة لوج** في طلاق او صبح نكاح حاضر او غائب مدة  
 طويلة **وطي** في قبل اورد من تخلاق ما اذا لم يكن وطئ وان وجد خلوه  
**وان تقى براءة رحم** كما في صغيرة **ولو طي** حصل مع شبيهه  
 وحده كما في نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حدا على الوطئ **وقر**  
 لا يسمع بهو طوئة شبهة مطلقا مادامت وعده شبهة حراما  
 كانت او غيره حتى تنقضي بوضوح او غيره لا اختلال النكاح تتعلق حق  
 الغير فالشبهة ومنه يوجد انه محرم عليه نظرها ولو بالاشبهه  
 والخلوه بها وانما يجب لها عدة **ثلاثة قرو** والفرق هنا ظاهرا  
 بين وهي حيضتين او حيين ونفاس **فلق** طلق من لم يحض اول مرة  
 حاضت لم تحسب الرحم الذي طلق غيره قرا لم يكن بين دميين بل لا  
 يد من ثلثة اظهار بعد الحظيرة المتصلة بالطلاق **وتحسب** بعد الظاهر  
 ظهرا في غيرها وحبس العدة ثلثة اقراء **وعلى حرة تحض** لقوله تعالى  
 والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قرو **قرو** فحين طلقن طاهر او قرو  
 من الطهر بعدة انقضت عدتها بالطهر والحضنة الثالثة لا يطلق  
 الفرء على كل حظية من الطهر وان وطئ هذا ايضا وان لم يبق من ارض  
 الحيض الا الحظية فنقضت عدتها بالطهر في الحيض الرابع ومن  
 الطهر في الحيض ليو من العدة لثنتين واثنائه **سهم** والاشهر المنكسر ثلثة ايام

وصغير

ان لم تنق

فاسق ولو تاكل الفاسق توبته من محرم زوج حاله على العدة  
 بمسما شيئا كغيره لكن الذي قاله الشيخان انه لا يزوج  
 الا بعد الاستبراء واعتدله السببي ولا الرقيق كلوا ونفعا  
 لنقصه ربا الصبي ومجنون لنقصها ايضا وان تقطع  
 الجنون تقريبا لزمنه المقضي لسلب العياره ويزوج  
 الا بعد حين زمنة فقط ولا ينظر افاقته وكذا الجنون  
 رمنه كعدم في سببه انتظرت افاقته وكذا الجنون  
 ذوالمر يشعل عن النظر بالمصغر وممثل النظر نحو هرم  
 وهو به بعد الافاق انا يجعل توجب حدة في الجنون **ويقبل**  
**مذكل** من القسق والرق والصبي والجنون **والاب** لا  
 لا الحاضر ولو في باب الولاحي لو اعتنى بمشغله وماتت  
 عن ابن صغير واتح كبير كانت الولاية للاخ لا للعالم  
 علم العقول **ولا** ولاية ايضا لاني فلي تزوج اذ انفسه  
 ولو بان من ولها ولا سائتها خلا فالذي حنق بهي الم  
 عند فهمها ويقبل اقرار مكلفه به لمصدقها **ولا** كذا  
 ولها لان النكاح حق للزوجين فيسب تصادقهما **وهو**  
**اي الوكي** ان بعد عدته حسا او شرعا **الوه** وان علا  
**فروجان** اي الاب والجد حيث لا عداوة طاهرة **لكل**  
**اوتيا** **بلاوطي** كمن زالت بكارتها نحو اصبع **بغير**  
**اذنها** فلا يشترط الاذن منها بالعد كانت او غير فالعد  
 لكامل تنفقته والحبر الدارقطن الشب احق بنفسها  
**فان تزوجها** من ولها والبكر تزوجها **ابوها** **الحقور**  
 مؤمنس ببعض المثل فاخرجهما العجباري الاب والجد لغير